

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11932 - البس الإزار والرداء والنعلين فإن لم يكن إزار فسرًا ويل فإن لم يكن نعلان فخفان ولا يلبس البرنس ولا ثوب مسه الورس والزعفران .
(كر عن ابن عمر) أن رجلا سأل النبي عليه السلام ما نلبس إذا أحرمتنا ؟ قال : فذكره